الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أحكام الخلوة وضوابطها في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبات :
سعيدة هراوة
صليـــحة عون
هنـــاء جـــرو

إشـــراف الدكتـــور :
عبد الكريم بوغزالة

السنة الجامعية : 1434/1433هـ- 2013/2012م

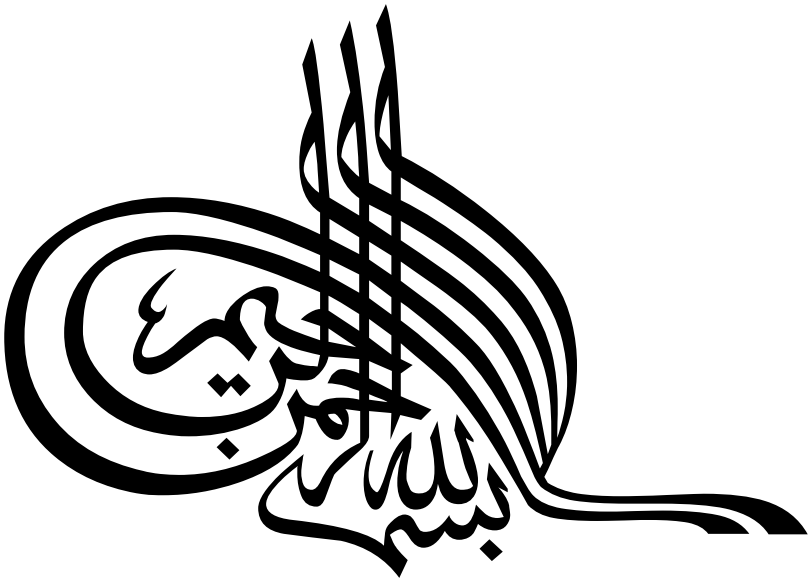
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

يتناول هذا البحث موضوع أحكام الخلوة وضوابطها في الفقه الإسلامي وقد اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

مقدمة : ذكرنا فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة والمنهج الذي سلكناه في الدراسة والخطة.

المبحث الأول : أوضحنا فيه مفهوم الخلوة لغة واصطلاحا وبينا العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وبينا موانعها الشرعية والطبيعية والحسية.

المبحث الثاني: تطرقنا فيه إلى أحكام الخلوة وضوابطها وذكرنا أن من هذه الأحكام الخلوة المباحة وما احتوته من صور، ثم تحدثنا عن الخلوة المحرمة وبينا صورها وذكرنا من بين هذه الصور: خلوة الخاطب بالمخطوبة، وكذلك قمنا بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في كل صورة من صور الخلوة المختلف فيها كما ذكرنا الخلوة بالوسائل الحديثة .

الخاتمة: حيث شملت أهم الأمور والنتائج التي توصلنا إليها.

ملخص البحث باللغة الفرنسية:

Résumé:

D'abord, louange à Allah, paix et bénédiction sur le prophète Mohammed.

Notre exposé aborde le sujet de « la kholwa » (être seul avec qqn du sexe opposé) dans « le fikh » islamique. Cette recherche comprend une introduction, deux chapitres, et une conclusion :

INTRODUCTION : On a signalé l'importance du sujet de notre recherche, les motifs du choix, les anciennes études, la méthodologie de la recherche et le plan du travail.

PREMIER CHAPITRE : on a précisé la définition de « la Kholwa » vue par la langue et vue par « la charia », on a montré la relation entre les deux puis on a donné les raisons pour lesquelles « la kholwa » est interdite d'un point de vue religieux.

DEUXIEME CHAPITRE : on a parlé de « la kholwa » en détail : celle qui est permise (moubah) illustré par des exemples, et celle qui est interdite (haram), par exemple « la kholwa » de (le fiancé et la fiancée). Puis, on a exposé l'avis et les arguments des oulémas qui ne sont pas d'accords sur des différents cas de « la kholwa » ainsi qu'on a cité « la kholwa » faite par les nouveaux moyens de communication.

CONCLUSION : dans laquelle on mentionne les grandes lignes de notre recherche.

شكر وعرفان

عملا بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]، ونزولا عند قول النبي ﷺ من حديث هريرة رضي الله عنه : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " [2] ، فالواجب يدفعنا إلى أن نتقدم بخالص شكرنا وعظيم تقديرنا أولا إلى الواحد المنان الذي لا تغفى عينه ولا تنام رب العالمين خالق الأكوان الذي ألهمنا بالقوة والصبر في كل وقت وفي كل آن الله جلَّ جلاله منزل القرآن؛ وبأسمى عبارات التقدير والامتنان إلى من وقف معنا وكان لنا النور الذي يضيء الطريق بنصحه وإرشاده فضيلة الأستاذ المشرف الدكتور : بوغزالة عبد الكريم على سعة صبره وتحمله لنا وتوجيهاته القيمة لإتمام هذا العمل، وكذا لا يفوتنا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من أعاننا وقدم لنا العون ومدنا بالمساعدة ودعمنا بالمعلومات اللازمة لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر أساتذة قسم العلوم الإسلامية بالوادي كلا باسمه، وإلى طلبة وطالبات سنة ثالثة تخصص فقه وأصوله ، جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء.

الباحثات

---

[1] - سورة إبراهيم : الآية (7).

[2] - أبو داود، سنن ابي داود، (ط: 2، الرياض: مكتبة المعارف)، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، رقم الحديث: 4811 ، ص 872.

المبحث الأول : ماهية الخلوة

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : معنى الخلوة.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

المطلب الثالث : أنواع الخلوة.

المطلب الرابع : موانع الخلوة.

المبحث الأول : ماهية الخلوة

ويشمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الخلوة

سنتحدث في هذا المطلب عن معنى الخلوة في اللغة والإصطلاح وعلاقة معنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي ، وذلك في ثلاثة فروع الآتية :

الفرع الأول : الخلوة لغة

الخلوة بفتح الخاء وتأتي بعدة معاني ، أهمها وأشهرها ما يلي :

1. الخلوة بمعنى الخلاء :

خلا : المكان خُلوًا وأخلى واستخلى : فرغ.

ومكان خلاءً : ما فيه أحدٌ ، وأخلاهُ : جعله أو وجده خاليا.

وخلا : وقع في موضع خال لا يزاحم فيه كأخلى[1].

2. الخلوة بمعنى الإنفراد:

الإنفراد : مصدر انفرد ،ويقال : انفرد بالأمر : استبد ولم يشرك معه أحدًا.

وبنفسه : خلا[2] ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ ﴾[3].

3. الخلوة بمعنى الستر:

الستر تدل على الغطاء ، كقولهم : سترت الشيء ،سترًا ، والسُترة : ما استترت به، كائنا ما كان ،وكذلك الستار ، فأما الأستار ، وقولهم أستار الكعبة ، فالأغلب أنه من الستر، وكأنه أراد به ما تستر الكعبة من اللباس[4].

4. الخلوة بمعنى العزل:

---

[1] - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م)، مادة خلا، ص1280.

[2] - شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وآخرون، المعجم الوسيط، (ط: 4،مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م)، مادة فرد، ص679.

[3] - سورة البقرة:الآية (14).

[4] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت : عبد السلام محمد هارون، (لا:ط، ج: 3، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، مادة ستر، ص132.

والعزل يدل على تنحية والإمالة ، يقال : عزل الإنسان الشيء ، يعزله، إذا نحاه في جـــانب، وهـــو بمـــعزل وفي معـــزل عن أصحابه ، أي في ناحية عنهم ، والعُزلة : الاعتزال ، والرجـــل يعزل المـــرأة ، إذا لم يُرِدْ ولدهـــا [1]، ومنه قولـــــه تعالى : ﴿وَإِن لَّمْ تُؤْمِنُواْ لِي فَٱعْتَزِلُونِ﴾[2].

5. الخلوة بمعنى الفراغ:

تأتي الخلوة بمعنى الفراغ، كقولهم خلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وتخليت وتفرغت[3].

6. الخلوة بمعنى الاقتصار:

تأتي الخلوة بمعنى الاقتصار ، كقولهم خلا بعض الطعام إذا اقتصر عليه،وقولهم خلا فلان على اللبن وعلى اللحم إذا لم يأكل معه شيئا[4].

ومن هذه التعريفات يتبين أن معيار الخلوة هو العزلة ، والستر ، والإنفراد ، والاقتصار بين المختلين.

الفرع الثاني : الخلوة اصطلاحًا

الخلوة في اصطلاح الفقهاء على النحو التالي :

1. تعريف المالكية :

هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يعرف عند المالكية بخلوة الاهتداء [5].

---

[1] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ج:4، المصدر السابق)، مادة عزل، ص307.

[2] - سورة الدخان:الآية (21).

[3] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (لا:ط، م: 14، بيروت: دار صادر)، مادة خلا، ص237.

[4] - المصدر نفسه، ص238.

[5] - أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي "الحطاب الرعيني"، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (ط:1،ج:5،بيروت:دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م)، ص 184.– شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (لا:ط، ج: 2، دار إحياء الكتب العربية)، ص 301.– أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (ط:1، ج:2، بيروت:دار الكتب العلمية، 1415هـ/1995م)، ص284.

وبالنظر في هذا التعريف : نجد أن المالكية لم يذكروا الموانع التي تمنع الزوج من الدخول بزوجته ، وإن كان المالكية قد أشاروا إلى المانع الحسي بإرخاء الستور وإغلاق الطريق الموصل للزوجين.

2. تعريف الشافعية :

الخلوة هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره[1].

ويتفق تعريف الشافعية مع تعريف المالكية في أمرين :

1. إغلاق الأبواب.
2. إرخاء الستور.

3. تعريف الحنفية :

هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية ، والطبيعية ،والحسية[2].

4. تعريف الحنابلة :

الخلوة هي إنفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[3].

5. تعريف العلماء المعاصرين :

هي أن يجتمع الزوجان بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل بحيث يأمنان دخول أحد عليهما، وليس

---

[1] - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير، ت:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد، (ط:1، ج:10، بيروت : دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ص322.- أبي الحسين يحي ابن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ط: 1، م: 9، بيروت:دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص ص402،403.- شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1، ج:3، بيروت:دار المعرفة، 1418هـ/1997م)، ص297.

[2] - محمد أمين "ابن عابدين"، رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"،ت:عادل أحمد عبد الموجد وعلي محمد معوض، (لا:ط، ج:4، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص249.- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ط: 1، ج:2، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1405 هـ/1984م)، ص140.- عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (لا:ط، ج:3، بيروت:المكتبة العلمية)، ص16.

[3] - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (ط:1،م:12، الرياض: دار ابن الجوزي، 1427هـ)، ص291.- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني، ت:عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، (ط: 3، ج: 10، الرياض:دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص153.

بأحدهما مانع (طبيعي أو حسي أو شرعي) يمنع من الاستمتاع[1].

الفرع الثالث : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي

بعد استعراض معاني الخلوة في اللغة والتي أهمها الإنفراد ، والستر ، والعزلة ، والتفرغ ومعانيها في اصطلاح الفقهاء ، والتي أهمها اجتماع الزوجين في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره ، نجد وجود علاقة بين المعاني في اللغة والمعنى في الاصطلاح ، وهي أن الزوجين المجتمعين في مكان ما يكونا منفردين ، أي منقطعين ومتنحيين عن الناس ، وكذلك هما مستوران،ومختفيان عن أعينهم ، وأيضا هما في معزل عنهم ، وكذلك كل واحد منهما متفرغ للآخر ومقتصرًا عليه.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

يدور هذا المطلب حول علاقة كل من الإنفراد والستر والعزلة بالخلوة وذلك عبر ثلاثة فروع :

الفرع الأول : علاقة الإنفراد بالخلوة.

سبق وعرفنا الإنفراد والانعزال في اللغة ، والأصل في الإنفراد بالنفس الجواز ، بل قد يكون مستحبًا إذا كان للذكر والعبادة ، ولقد حبب الخلاء للنبي ﷺ قبل البعثة وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد[2].

والإنفراد بالغير يكون مباحا بين الرجل والرجل ، وبين المرأة والمرأة إن لم يحدث ما هو محرما شرعًا ، كأن يكون الإنفراد لارتكاب معصية[3].

وكذلك الإنفراد مباح بين الرجل ومحارمه من النساء وبين الرجل وزوجته ، ومن المباح أيضا إنفراد رجل بامرأة مع وجود الناس

---

[1] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط: 2، ج:7، دمشق:دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص291.– محمد أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، (لا:ط، دار الفكر العربي)، ص190.

[2] - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، (ط: 1، ج: 1،دار الحديث، 1412هـ/1991م)، كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث: 160، ص ص139،140.

[3] - شمس الدين السرخسي، المبسوط، (لا:ط، ج:10، بيروت:دار المعرفة)، ص149.

بحيث لا تحتجب أشخاصهم عنهم إنما لا يسمعون كلامهما إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس[1].

الدليل على هذه الإباحة ما أخرجه البخاري :

عن هشام قال : سمعت أنس بن مالك –رضي الله عنهما– قال : " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إليَّ "[2].

الفرع الثاني : علاقة الستر بالخلوة.

كما عرفنا من قبل أن الستر بمعنى التغطية والاختفاء ، لأن الستر من ستر الشيء يستره سترًا : أخفاه.

ومنه قوله تعالى : وَمَا ﴿ كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾[3].

وقوله أيضا : وَإِذَا﴿ قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾[4] .

فالستر لا يخرج بمعناه اللغوي عن الخلوة لأن المختلي في مكان خالٍ يكون مستورًا عن أعين الناس ومختفيًا عنهم.

الفرع الثالث: علاقة العزلة بالخلوة.

سبق وعرفنا العزلة في اللغة.

والعزلة اصطلاحًا : هي الخروج عن مخالطة الخلق بالانزواء والانقطاع[5].

---

[1] - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت:عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (لا:ط، ج:9، المكتبة السلفية)، ص ص 331،333.

[2]- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (ط: 1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1423هـ/2003م)، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، رقم الحديث: 5234، ص1333.

[3] - سورة فصلت :الآية (22).

[4] - سورة الإسراء : الآية (45).

[5] - علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، (لا:ط، بيروت: مكتبة لبنان، 1985 م)، ص155.

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴾[1].

فالخلوة تأتي بمعنى العزلة بالنفس في مكان خالٍ عن مخالطة الآخرين ومنقطع عن الأعين.

المطلب الثالث: أنواع الخلوة.

ويشمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: الخلوة الصحيحة أحكامها وضوابطها

1. الخلوة الصحيحة:

هي أن يجتمع الزوجان بعد الزواج الصحيح منفردين في مكان آمنين من دخول الغير عليهما بدون إذن ولم يكن هناك مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنعهما من الوطء[2].

1.1 أنواع الخلوة الصحيحة :

قسم المالكية الخلوة الصحيحة إلى نوعين[3]:

1.1.1 خلوة اهتداء (خلوة إرخاء الستور):

وهي أن يجتمع الزوج مع زوجته في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت ، وإلا فيكفي إغلاق الباب الموصل لهما ، بحيث لا يصل إليهما أحد [4]، وسميت خلوة الاهتداء لما فيه من الهدوء والسكون ، لأن كل منهما اهتدى للآخر وسكن له [5].

2.1.1 خلوة الزيارة:

وهـــي أن يزور كل من الزوجين الآخر إمـــا أن تزوره هي في بيته ، أو يزورها في بيتها ، أو يزور الاثنان شخص آخر في بيته[6].

---

[1] - سورة هود : الآية (42).

[2] - عبد العزيز عامر ، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء "الزواج"، (ط:1، دار الفكرالعربي، 1404 هـــ/1984م)، ص174.– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، (ط: 2، ج:4، بيروت : دار الكتب العلمية،1424هـــ/2003م)، ص111.

[3] - والذي ذهب إلى هذه الأنواع هم المالكية وحدهم أما جمهور الفقهاء لم يفرقوا في الخلوة الصحيحة .

[4] - الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، (ج:2، المصدر السابق)، ص301.

[5] - الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ، (ج:4، المصدر السابق)، ص102.

[6] - أحمد الصاوي ، بلغة السالك، (ج:2، المصدر السابق)، ص284.

2. أحكام الخلوة الصحيحة عند المالكية:

يرى المالكية أن للخلوة الصحيحة حكمين :

1.2 الحكم الأول :

وجوب العدة : إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستور ثم طلقها ، واتفق الزوجان على عدم المسيس مع اعترافهما بالخلوة فلها نصف الصداق لأنها صدقت على أنه لم يمسُّها وعليها العدة كاملة[1].

2.2 الحكم الثاني :

أن تصير الخلوة قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه ، فإذا اختلى الزوج بزوجته خلوة اهتداء ثم طلقها وتنازعا في المسيس ، فقال الزوج ما أصبتها ، وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين ، كانت بكرًا أو ثيبًا ، كان الزوج صالحا أو لا ، فإن نكلت حلف الزوج ولزمه نصف الصداق ، وإن نكل عن اليمين لزمه جميع الصداق ، لأن الخلوة بمنزلة شاهد ، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر[2].

3. ضوابط الخلوة الصحيحة :

سبق وأن أوضحنا أن الخلوة هي اجتماع الرجل بزوجته في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما ، ومن ذلك يتضح أن ضوابط الخلوة الصحيحة هي:

1.3 اجتماع الرجل بزوجته.

2.3 أن يكون الاجتماع في مكان مستور.

3.3 عدم وجود مانع شرعي أو طبيعي أو حسي يمنع من الوطء.

---

[1] - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ت:محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا:ط)، ص378.– مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (ط: 1، ج: 2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ/1994م)، ص229.

[2] - الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج: 2، المصدر السابق)، ص 301. أحمد الصاوي ، بلغة السالك، (ج: 2، المصدر السابق)، ص284.

الفرع الثاني : الخلوة الفاسدة

ويــراد بها : هــي كــل خلــوة وجد فيها مانع من الموانع الطبيعية أو الشرعية أو الحسية ، كوجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين ، أو عدم صلاحية المكان ، أو فساد الزواج[1].

المطلب الرابع : موانع الخلوة

يشمل هذا المطلب على موانع الخلوة وذلك عبر ثلاثة الفروع الآتية:

الفرع الأول: المانع الشرعي للخلوة.

1. تعريف المانع:

لغة : من المنع وهو ضد العطاء، وقيل المَنْعُ : أن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده[2].

اصطلاحا : هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم، أو بطلان السبب [3].

فالمانع الشرعي أن تكون المرأة حائضا أو نفساء، أو أن يكون أحدهما صائما أو محرما، فأما الإحرام إحرام بحج فرض أو نفل أو بعمرة، أما الصوم أن يكون صوم فرض، أما إذا كان صوم تطوع فإنه لا يمنع صحة الخلوة، ويشمل صوم الفرض قضاء رمضان والكفارات والنــذور فإنها تمنع صحة الخلوة، أما الصلاة فرضها كفرض الصوم، ونفلها كنفله[4].

الفرع الثاني : المانع الطبيعي

المانع الطبيعي: هو وجود شخص ثالث عاقل صغيرا أو كبيرا[5]. أما إذا كان صغير لا يعقل، بحيث يمكنه أن يعبر ما وقع بينهما فإنه يمنع صحة الخلوة وأما إذا كان الكبير يعقل بصيرا أو أعمى أو يقظانا أو نائما فإنه يمنــع صحة الخلوة، لأن الأعمــى يشــعر ويحس، والنائم يخشى تنبه لا فرق بين أن يكون ذلك بالليل أو بالنهار على التحقيق كما

---

[1] - وهبة الزجيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، (ج:7، المرجع السابق)، ص322.

[2] - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت: عبد الكريم العزباوي، (لا: ط، ج: 20، مطبعة حكومة الكويت)، ص 218.

[3] - خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، (لا: ط، دار الروضة، 1998م)، ص 241.

[4] - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود "حافظ الدين النسقي"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط: 1، ج: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م) ، ص ص 267، 268.

[5] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ج:7، المرجع السابق)، ص 291.

إذا كان بالأعمى صمم وكان النائم ثقيل النوم لا يدرك شيئا أو لا يستيقظ فإن الخلوة في هذه الحالة تصح مع وجودهما وإذا كانت معهما جارية أحدهما فإنها لا تمنع الخلوة[1].

وإذا كان معهما كلب فإن كان عقورًا فإنه يمنع الخلوة، سواء كان كلب الرجل أو كلب المرأة لعدم قدرتها عليه حال الوطء أما إذا كان غير عقور، فإنه يمنع الخلوة إذا كان للزوجة لأنها هي التي تفترش فيظن الكلب أن ذلك اعتداء عليها فيمنعها وقال بعض المحققين إن كلب الرجل لا يمنع مطلقا سواء كان عقورًا أو غيره وذلك لأن صاحبه هو الأعلى فلا يهيجه شيء[2].

الفرع الثالث : المانع الحسي

يراد بالمانع الحسي للخلوة هو وجود مرض بأحدهما يمنع الوطء، ومنه الرتق والقرن والعفل والموانع الحسية منها ما هو خاص بالرجل وما هو خاص بالمرأة ومنها ما هو مشترك بينهما[3].

1. **الموانع الحسية الخاصة بالرجل[4] :** من الموانع الحسية الخاصة بالرجل ما يأتي :

1.1 **الخصاء :** وهو قطع الذكر دون الأنثيين.

2.1 **الجب :** هو قطع الذكر والأنثيين.

3.1 **العنة :** هو صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع.

2. الموانع الحسية الخاصة بالمرأة[5] :

1.2 **القرن :** هو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا.

2.2 **الرتق :** هو إنسداد مسلك الذكر ، بحيث لا يمكن الجماع معه.

3.2 **العفل :** هو لحم يبرز في قبلها يشبه أدرة الرجل، والأدرة اسم نفخ الخصية.

---

[1] - حافظ الدين النسقي، البحر الرائق، (ج:3، المصدر السابق)، ص 266.– عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج:4، المصدر السابق)، ص 104.

[2] - عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ج:4، المصدر السابق)، ص 104.

[3] - حافظ الدين النسقي، البحر الرائق، (ج: 3، المصدر السابق)، ص 267.– سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم، النهر الفائق، ت:احمد عزوعناية، (ط:1،ج:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ/2002م)، ص 237.

[4] - محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، (ط: 1، ج:3، بيروت : دار ابن حزم، 1428هـ/2007م)، ص 46.

[5] - الحبيب بن طاهر ، الفقه المالكي وأدلته، (ط : 3، ج: 3، بيروت: مؤسسة المعارف، 1426هـ/2005م)، ص 308.

3. الموانع الحسية المشتركة بينهما [1]:

من الموانع الحسية المشتركة بينهما ما يلي :

-صغر سن أحدهما : فإنه يمنع صحة الخلوة، لعدم إطاقة الوطء.

-أو مرض أحدهما مرضا يمنع الوطء.

[1] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج: 7، المصدر السابق)، ص ص 249،250.

المبحث الثاني : أحكام الخلوة وضوابطها

وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : الخلوة المباحة وضوابطها.

المطلب الثاني : الخلوة المحرمة وضوابطها.

المطلب الثالث : الخلوة المختلف فيها.

المطلب الرابع : الخلوة بالوسائل الحديثة.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها

ويشمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول : الخلوة المباحة وضوابطها.

يدور هذا المطلب حول الخلوة المباحة وضوابطها وذلك عبر الفروع الثلاثة الآتية :

الفرع الأول : الخلوة بقصد العلاج والمداواة

يعتبر حفظ النفس من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها إلى جانب حفظ الدين ، والنسل ، والمال ، والعقل[1].

ولهذا أقرَّ الإسلام القصاص حفاظا على النفس، قال تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [2] .

وكذلك حرم الإسلام الانتحار للحفاظ على النفس ،قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[3].

أما حكم خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة ، فالأصل عدم جوازها، لعموم الأدلة التي تدل على حرمة خلوة المرأة المسلمة بالرجال الأجانب ، واستثناء من هذا الأصل ، فإنه تجوز خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة.

والمعالجة ضرورة ، والقاعدة الفقهية تقول : "الضرورات تبيح المحظورات " [4] فيجوز للمرأة المسلمة عند الضرورة أن تظهر عورتها للأطباء الأجانب لأجل العلاج، ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾[5].

---

[1] - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، (ط: 1، م: 2، السعودية:دار ابن عفان،1417هـ/1997م)، ص20.

[2] - سورة البقرة :الآية (179).

[3] - سورة النساء:الآية (29).

[4] - صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، (ط:1، الرياض: دار بلنسية،1417هـ)، ص245.

[5] - سورة البقرة :الآية (173).

ووجه الدلالة :

تدل هذه الآية على أنه يجوز للمسلم سواء كان رجلا أو امرأة أن يتناول المحرم في حالة الضرورة [1]، وخلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي المعالج للضرورة ، وإن كان في الأصل محرمًا ، إلا أنها أجيزت إتباعًا لهذه الآية الكريمة.

ذهب الفقهاء إلى جواز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية بقصد العلاج والمداواة إذا تحققت الشروط الآتية :

1. ألا توجد طبيبة مختصة لمداواتها : فإن لم توجد امرأة تعلم المداواة وخيف عليها الهلاك أو وقع بها بلاء أو وجع لا تحتمله فقد جاز أن يداويها الرجل[2].
2. أن يكون نظر الطبيب وإظهار العورة له بمقدار ما تدعو الحاجة إليه ولا يزيد عليها لأن الضرورة تقدر بقدرها[3].

ودليل جواز ذلك ما رُوِيَ عن الربيع بنت معوذ* ، أنها قالت : " كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة "[4].

---

[1] - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، (ط:1، ج:3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص ص 34،35.

[2] - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد، (ط: 2،ج:6، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 499. – النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ط:3،ج:7، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ص 29. – الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، (ط:1، ج:2، بيروت:مؤسسة الريان، 1423هـ/2003م)، ص ص 274،275.

[3] - شمس الدين السرخسي، المبسوط، (ج: 6، المصدر السابق)، ص 499. – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (لا:ط، ج: 7، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص 2364.

* الربيع بنت معوذ، ابن عفراء، النجارية الأنصارية، صحابية من ذوات الشأن في الإسلام، بايعت رسول الله ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة وصحبته في غزواته، توفيت 45هـ، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (ط: 15، ج:3، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ص 15.

[4] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث: 2882، ص 711.

ووجه الدلالة :

فهذا الحديث يدل على جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي والعكس للضرورة ويجوز أن تنظر إلى عورته للضرورة ثم إن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه المرء[1].

3. عدم وجود زوج أو محرم للمرأة ، أو ما يسد مسدهما عند الحاجة ، كالمرأة الثقة ، أو تعذر مصاحبة المرأة ، كأن يختلي بها الطبيب لإجراء عملية جراحية في جسدها ، فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم ، أو من يسد مسدهما ، كالمرأة الثقة ، أو النساء الثقات يقفن بجانبهما ، فإنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلي بالطبيب المعالج[2] وذلك لعموم الأدلة التي تدل على حرمة خلوة المرأة بالرجل الأجنبي والآتي ذكرها في الخلوة المحرمة، فإن تحققت هذه الشروط جازت الخلوة بين الطبيب.

الفرع الثاني : الخلوة بذوات المحارم

1. تعريف المحارم :

المحارم لغة : من حرم وهو المنع والتشديد فالحرام : ضد الحلال [3] وذو الحرمة : من النساء والرجال :الذي يحرم التزوج به لرحمه وقرابته[4] ، والمحارم : ما حرم الله تعالى[5].

المحارم شرعا: كل من حرَّم عليه نكاحها على التأبيد، بنسب أو رضاع ، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح[6].

وهنَّ على النحو التالي :

---

[1] - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج:6، المصدر السابق)، ص80.

[2] - عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (ط: 1، ج:3 ، قطر: الشؤون الدينية)، ص 175. – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، (ط: 1، ج: 4،بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م)، ص 110.

[3] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ج:2، المصدر السابق)، مادة حرم، ص45.

[4] - شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، (المصدر السابق)، مادة حرم، ص169.

[5] - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (المصدر السابق)، مادة حرم، ص 1092.

[6] - بن قدامة، المغني، (ج:9،المصدر السابق)، ص 493.

أولا : المحرمات بسبب النسب أو القرابة ، وهنَّ سبع [1]:

1. **الأمهات :** جمع أم ، وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك ، وكذا أم الأب وأم الأم ، وأم الجد للأب وأم الجد للأم.
2. **البنات :** جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت.
3. **الأخوات :** جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم ، أو صلب أو فيهما معا .
4. **العمات :** جمع عمة ، وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم ، أو صلب ،أو فيهما معا.
5. **الخالات :** جمع خالة ، وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم ، أو صلب أو فيهما معا.
6. **بنات الأخ :** هي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك ، كان الأخ شقيقا، أو لأب أو لأم.
7. **بنـــات الأخت :** هـــي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك، كانت الأخت شقيقة ، أو لأب أو لأم.

ودليل التحريم :

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾[2].

---

[1] - علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ت: أحمد حمدي إمام، (ط: 1 ، ج: 3، القاهرة: مطبعة المدني، 1409هـ/1989م)، ص ص 115،116 . – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقنع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1،ج:20، دار هجر، 1416هـ/1996م)، ص ص 275،277.

[2] -سورة النساء: الآية (23).

ثانيًا : المحرمات بسبب المصاهرة وهن أربعة[1] :

1. **أمهات النساء** : فمتى عقد النكاح على امرأة ، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون ، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل .
2. **بنات النساء المدخول بهن** : وهن كل بنت للزوجة من نسب ، أو رضاع وإن نزلن .
3. **حلائل الأبناء** : هن زوجات أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وبناته وإن نزلوا من نسب أو رضاع.
4. **زوجات الأب القريب والبعيد** ، من قبل الأب والأم ، من نسب أو رضاع وإن علوا.

دليل التحريم :

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [2].

قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾[3].

ثالثًا : المحرمات بسبب الرضاع :

تعريف الرضاع:

لغة : هو شرب اللبن من الضرع أو الثدي[4].

شرعًا : هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[5].

---

[1] - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، ج:4، دار هجر، 1418هـ/1997م)، ص ص 263،264.– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج:7، المصدر السابق)، ص 111.– شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (لا:ط، ج: 7، مطبعة مصطفى محمد)، ص 226.

[2] - سورة النساء: الآية (22).

[3] - سورة النساء: الآية (23).

[4] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ج:2، المصدر السابق)، مادة رضع، ص400 .

[5] - حافظ الدين النسقي، البحر الرائق، (ج: 3، المصدر السابق)، ص 386.

المحرمات بسبب الرضاع هنَّ :

1. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب :

فالمحرمات من الرضاع هي المحرمات بالنسب ، سواء بسواء ، فتقول : تحرم الأم من الرضـــاع، والنســـب من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، وبنت الأخت من الرضاع ،وبنت الأخ من الرضاع، والعمة من الرضاع ، والخالة من الرضاع[1].

ودليل التحريم :

- قوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[2].

- عن ابن عباس* رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [3].
- عن عائشة رضي الله عنها –عن رسول الله ﷺ– قال : " إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة " [4].

2. يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة [5]:

–أمهات الزوجة ، وجداتها من الرضاعة مهما علون : سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

–بنت الزوجـــة من الرضاعة ، وبنات أولادها مهما نزلن : إذا كانت الزوجة مدخولا بها ، فإن لم يكن مدخولا بها، فلا تحرم من الرضاع على الزوج ، كما في النسب.

---

[1] - محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع، (م: 12، المصدر السابق)، ص 112.– شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد، (ط: 3، ج:2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ص 260.– أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط:6، ج:2، بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص 35.

[2] - سورة النساء: الآية (23).

* عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، يُكنى أبا العباس، ابن عم الرسول ﷺ، أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وقد عُمي في آخر عمره، مات بالطائف سنة 68هـ.يُنظر: أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، معجم الصحابة، ت: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، (ط: 1، ج:3، الكويت: دار البيان، 1421هـ/2000م)، ص ص 482، 491.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض والموت القديم، رقم الحديث : 2645، ص 643.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، (ج: 2، المصدر السابق)، كتاب الرضاع، باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: 1444، ص 1068.

[5] - أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير، (لا:ط، ج:2، القاهرة: دار المعارف)، ص 721.– علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج:2، المصدر السابق)، ص 124.

-**زوجة الابن وابن الابن ، وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا:** سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل ، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب .

2. حكم الخلوة بذوات المحارم :

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلوة بذوات المحارم إذا أمنت الفتنة ، وإلا فلا[1].

الأدلة :

استدل العلماء على ذلك من القرآن الكريم والسنة.

-**القرآن الكريم :** ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ ﴾[2].

ووجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة على أنه يجوز لطائفة من ذوات المحارم أن يظهرن زينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية ، ويستدل منها أيضا جواز الخلوة بذوات المحارم [3].

-**السنة النبوية :**

عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : " سمعت النَّبي ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق فحج مع امرأتك " [4].

---

[1] - بن قدامة، المقنع، (ج: 20، المصدر السابق)، ص 34.– الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (ج: 2، المصدر السابق)، ص 316.– السرخسي، المبسوط، (ج: 10، المصدر السابق)، ص 149.– أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، (لا:ط ،ج: 17، جدة: مكتبة الإرشاد)، ص 208.

[2] -سورة النور : الآية (31).

[3] - الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، (ط: 2، ج: 6، الرياض: دار طيبة، 1420هـ/1999م)، ص 45.

[4] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، رقم الحديث: 5233، ص 1333.

الفرع الثالث : ضوابط الخلوة المباحة

سبــق وعرفنا الخلوة هي أن يجتمع زوجين في مكان ما مع انتفــاء الموانع الشرعية ، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن الخلوة المحرمة هي أن يجتمع اثنان أو أكثر من الجنسيــن الأجانب في مكان ما ، بحيث يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما لغير ضرورة .

وأمــا إذا كــان الاجتمــاع لضــرورة ، كأن يكون في الأماكن العامة أو وســائل المواصلات ، فلا تتحقق به الخلوة المحــرمة .

وللخلوة المباحة ضوابط منها :

1. الاجتماع بالضيوف :

يجوز للزوجة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها وكان هناك حاجة مشــروعــة لوجــودهــا وحضــورها كتقديــم الضيافة الذي يستلزم قضــاؤه غالبا وجود المرأة ، لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي[1].

2. الخلوة من أجل الإغاثة :

ومثال ذلك ما لوجد رجل امرأة أجنبية في الطريق أو يخشى أن تضل أو تؤذى لو تركها وحدها ، فيلزمه توصيلها حتى تأمن.

كمــا جاء ذلك في حــديث الإفك ، والمســجل في سورة النور ، وحــاصله أن النبي ﷺ في غــزوة بنــي المصطلق ومعه زوجته عــائشــة – رضي الله عنها – فانقطــع عقــدها فانحــبست فــي طلبــه ، ورحلوا جملــها وهودجــها ، فلــم يفــقدوها ، ثم اســتقــل الجيش راجــلا وجــاءت مكــانهــم ، وعلمــت أنهم إذا فــقدوها، رجــعوا إليــها فاستمروا في سيرهم ، وكان الصفوان بن المعطل السلمي* قد عرس في أخريات القوم ونام ، فرأى عائشة رضي الله عنها فعرفها ، فأناخ راحلته فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه ، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيــش فــي الظــهيرة ، فلما رأى بعض المنافقيــن الــذي في صحبــة النبي ﷺ في ذلك السفر

[1] - أبن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج:9،المصدر السابق)، ص 251.

مجيء صفوان بها في هذه الحال ، أشاع ما أشاع ، ووشى الحديث ،وتلفقته الألسن ، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين ، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول ﷺ وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة ، فحزنت حزنا شديدًا ، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآية [1] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ ... وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، وإذا جازت الخلوة للضرورة فإنه يجب مع ذلك ستر العورة ، ويحرم النظر إليها ، كما يحرم كل قول، وكل فعل قبيح ، فلا تلازم بين حل الخلوة وحل غيرها ، مما حرم بين الرجال والنساء[3].

المطلب الثاني : الخلوة المحرمة وضوابطها

ويشمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : خلوة رجل بالمرأة الشابة الأجنبية

1. **تعريف الشابة :لغة :** الشاب : الفتاء والحداثة ، مفرد شاب وشبان ، يقال امرأة شابة من نسوة شواب ، وأصله من شب النار إذا أوقدها [4].

اصطلاحا : هي المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس ، أو التي مازالت تحيض ، وهي التي لم تنقطع شهوتها ، أو جاذبيتها للرجال [5].

---

* صفوان بن المعطل بن ربيعة بن خزاعة بن محارب بن مرّة بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمي، يكنى أبا عمرو، أسلم قبل المريسيع، شهد الخندق والمشاهد كلها، وأستشهد بأرمينية، وقيل في شمشاط، وهو الذي قال أهل الإفك فيه وفي عائشة ما قالوا، ينظر:ابن عبد البر، الإستيعاب في أسماء الأصحاب، (لا: ط، ج: 1، بيروت: دار الفكر 1426هـ/2006م)، ص ص 435،436.

[1] - عبد الرحمن ابن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت : عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، (ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م)، ص 563.

[2] - سورة النور : الآية (11،18).

[3] - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (ج:3، المصدر السابق)، ص 175.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، (م: 1، المصدر السابق)، مادة شبب، ص 480.– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرىء، المصباح المنير، (لا:ط، مكتبة لبنان)، مادة شب، ص 115.– محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، (لا:ط،مطبعة الاستقامة)، مادة شبب، ص259.

[5] - أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (لا:ط، ج: 18، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص216.

2. **تعريف الأجنبية :**

لغة : الأجنبية مصدر من جنب الشيء ، أي بعد عنه ، والأجنب : البعيد من القرابة أو في القربة ، وجمعها أجانب والأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة ، والأجنب والجنيب ، ورجل جانب أي غريب[1] .

اصطلاحا :المرأة الأجنبية : هي المرأة التي تحل للرجل أن يتزوجها حالاً ، أو مستقبلا بعد زوال المانع المؤقت ، فالتي تحل للرجل نكاحها حالا وهي كل امرأة لا تحرم عليه مؤبدًا ولا مؤقتا ، فإن كانت تحرم عليه مؤبدا مثل : الأم والبنت ، فهي ليست أجنبية عنه ، وإن كانت تحرم عليه مؤقتا أي يحرم عليه نكاحها مؤقتا لا مؤبدا ، فهذه المرأة تعتبر أجنبية عن الرجل لإمكان نكاحها بعد زوال المانع من نكاحها ، فحرمتها مؤقتة مثل : أخت الزوجة بالنسبة لزوج أختها ومنكوحة الغير[2].

3. **حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة :**

اتفق الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية[3].

أدلة التحريم:

-**من القرآن الكريم** :قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾[1] .

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، (م: 1، المصدر السابق)، مادة جنب، ص 277.– أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (ج:1، المصدر السابق)، مادة جنب، ص 483.– شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، (المصدر السابق)، مادة جنب، ص 138.

[2] - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، (ط: 1، ج:3، بيروت:مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م)، ص ص 182،183.

[3] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج: 9، المصدر السابق)، ص 529.– ابن جزي، القوانين الفقهية، (المصدر السابق)، ص 660.– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج: 7، المصدر السابق)، ص 21.– شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، الفروع ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، ج:8، بيروت: مؤسسة الرسالة، جدة:دار مؤيد، 1424هـ/2003م)، ص190.

وجه الدلالة :

تدل الآية الكريمة أن الله أمر عباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم مما حرم الله عليهم ، فلا ينظروا إلا ما أباح لهم النظر فيه ، فإن كان النظر محظور فمن باب أولى أن تكون الخلوة بالأجنبية محظورة ، لأن الخلوة بما فيها من النظر[2].

-من السنة النبوية :

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك "[3].

وجه الدلالة :

تضمن هذا الحديث منع الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية[4].

قال النووي : " إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ... "[5].

الفرع الثاني : الخلوة بالمخطوبة

1. **تعريف المخطوبة :** هو أن يتقدم الرجل إلى امرأة معينة تحل له شرعا أو إلى أهلها ليطلب الزواج بها بعد أن توجد عنده الرغبة في زواجها ، فإذا أجيب إلى طلبه تمت الخطبة بينهما[6].

2. **حكم الخلوة بالمخطوبة :**

من المقرر شرعا أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب وأنها محرمة عليه كغيرها من النساء الأجنبيات عنه ، فليس بينهما أي رابط من روابط النكاح التي بين الزوجين ، وما أبيح نظر أحدهما إلى آخر قبل الخطبة أو بعدها فإنما هو فقط إباحة وقتية شرعها الشارع الحكيم للحاجة ، فيبقى غيرها

---

[1] -سورة النور: الآية (30،31).

[2] - بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج:6، المصدر السابق)، ص 115.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، سبق تخريجه.

[4] - بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج:9، المصدر السابق)، ص331.

[5] - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ط:2، ج:9، مؤسسة قرطبة، 1414هـ/1994م)، ص 115.

[6] - سائر بصمه جي، معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، (لا:ط، دمشق: دار صفحات، 2009م)، ص 228.

علـــى حكـــم الأصـــل وهو التحريم ، ومن ذلك الخـــلوة بالمخطوبة فهـــي محرمة لا تجوز ، بناء على أن المخطوبة أجنبية عن الخاطب[1].

قال ابن قدامة : " لا يجـــوز له الخلوة بهـــا ،لأنـــها محرمـــة ، ولم يـــرد الشـــرع لغـــير النظر فبقيـــت على التحـــريم ولأنـــه لا يؤمـــن مع الخـــلوة مـــواقـــعة محـــظور "[2] .

أما الأدلـــة التـــي تـــدل على تحريم الخـــلوة بالمخطوبة فهـــي نفـــس الأدلة التي تدل على تحريم الخـــلوة بالأجنـــبية وهي أحـــاديث كثـــيرة منها :

1 ما رواه البخـــاري عن عقبة بن عامـــر* أن رســـول الله ﷺ قـــال : " إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو* ، قال : الحمو المـــوت "[3].

2 عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ... "[4].

فهذه الأحاديث تدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية والمخطوبة أجنبية عن الخاطب .

3. أضرار الخلوة بالمخطوبة :

قد أرشد النبي ﷺ إلى الضرر الحاصل من الخلوة بقوله السابق : " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان... " وقال ﷺ في الحديث الآخر " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم "[5].

هذا بالنسبة للخلوة بصفة عامة،أما بالنسبة للخاطب مع مخطوبته فهي أساسا لا تحصل إلا لمريدي الزواج ، من أجل النظر والتعرف على الأوصاف ، فالأمر الجنسي

---

[1] - علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، (ط:2، الرياض:دار العاصمة، 1425هـ)، ص 63.

[2] - بن قدامة، المغني، (ج:9، المصدر السابق)، ص490.

* عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني: أمير من الصحابة، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص. توفي سنة 58 هـ، يُنظر : خير الدين الزركلي، الأعلام، (ج:4، المصدر السابق)، ص 240.

* الحمو: أخو الزوج، بن حجر العسقلاني، فتح الباري، (ج:9،المصدر السابق)، ص 331.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث: 5232، ص 1333.

[4] - محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ الترمذي، سنن الترمذي، (ط: 1،الرياض: مكتبة المعارف)، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث: 2165، ص 489.

[5] - مسلم، صحيح مسلم، (ج: 4، المصدر السابق)، كتاب السلام، باب أنه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة، وكانت زوجة أو محرما له أو يقول: هذه فلانة ليدفع سوء الظن، رقم الحديث: 2174، ص 1712.

هو الأســـاس فيها ، ولذلك كان خطرها أشد وحصول المنكر فيها أدعى ، فلا ينبغي التهاون بها ، بل يجب منعها والحذر منها [1].خشية الوقوع في الزنا. وحاصلة ما نراه في وقتنا الحالي من تساهل بين الخاطبين من خلوة وغيرها كالخروج إلى أماكن الترفيه واللهو غيــر مكتــرثين ، فإن عدل الخــاطب عن خطــوبته تتعرض سمعة الفتاة للضرر وسوء الظن بها .

الفرع الثالث : ضوابط الخلوة المحرمة

والمقصود بضوابط الخلوة المحرمة هي الأمور التي إذا اجتمعت في شخصين صدق عليهما أنها خلوة محرمة.

فمن بين هذه الضوابط الانفراد وهو وجود رجل أجنبي مع امرأة أجنبية منفردين .

-أن يكونا أجنبيين عن بعضهما.

-أن تكون الخلوة في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما .

المطلب الثالث : الخلوة المختلف فيها

ويشمل هذا المطلب على أربعة فروع :

الفرع الأول: خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية على قولين :

القول الأول :

تحــرم خلوة الرجــل الأجنبــي بأكــثر من امــرأة أجنبية ، إذا لم يكــن معهن محارم أو أزواج ، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

قول الحنفية :وقد قــال الحنفية بحرمــة الرجــل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية فقالوا في إمامــة البحــر الأسبيجابي : " يكره أن يؤم النساء في بيت وليس معهن رجل ولا محرم ، مثل زوجته وأمته وأخته فإن كانت واحدة منهن فلا يكره " وعلة الكراهة التحريمية هنا الخلوة ، وهذا يفيــد أن الخلوة لا تنتفي بوجود امرأة أخرى ، مما يدل على عدم جواز خلوة الرجل بامرأة أخرى وإن وجــدت معهــا أجنبية ثقة[2].

---

[1] - علي بن عبد الرحمن الحسون، أحكام النظرالى المخطوبة، (المرجع السابق)، ص 66.

[2] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج:9، المصدر السابق)، ص 530.

قول الحنابلة : يحــرم خلــوة الرجل مع عدد من النســاء [1].

واستدل القائلون بتحــريم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية بعموم الأدلة التي تنهي عن الخلوة بالأجنبية .

القول الثاني :

تجــوز خلــوة الرجــل بأكثــر من امــرأة أجنبــية ثقــة إذا لم يكــن معهــا محــرم أو زوج بشــرط أن يكــون ذلك لأداء فريضــة الحــج ، وهذا قول المــالكيــة والشــافعية.

قول المالكية : يجــوز خلــوة الرجل الأجنبــي بأكثر من امرأة أجنبية من غير محرم كالنسوة الثقات ، فهــن كالمحرم على الصحيح[2].

قول الشافعية : يجــوز أن يخلو الرجل بامرأتين ثقتين ، لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرجل للرجل[3].

وقــال النــووي في المجمــوع : " المشهــور هو جــواز خلــوة رجل بنسوة لا محرم له فيهــن لعــدم المفســدة غالبًــا لأن النســاء يستحيــين مــن بعضهــن بعــض في ذلك" [4].

واستــدل القائلــون بالجــواز بحــديث عــدي بن حــاتم* رضي الله عنه ، قال : قال رســول الله ﷺ : " لترين الظغينة* ترتحل من الحيرة حتى تطوف حتى تطوف بالكعبة لا تخــاف أحــدا إلا الله "[5].

الفرع الثاني: خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي

اختــلف الفقهــاء رحمــهم الله تعالــى في حــكم خلــوة المــرأة الأجنبية بأكــثر مــن رجل أجنبي على قولين:

---

[1] - تقــي الدين محمد بن أحمد الفتوحي"ابن النجار"، منتهى الإرادات، ت: عبد الغني عبد الخالق، (لا:ط، ج: 2، دارعالم الكتب)، ص 45.

[2] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (ج:2، المصدر السابق)، ص 317.

[3] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج:8، المصدر السابق)، ص 418.

[4] - النووي، المجموع، (ج:7، المصدر السابق)، ص 69.

* عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي، أمير صحابي من الأجواد العقلاء. كان رئيس طيْء في الجاهلية والإسلام، توفي بالكوفة، سنة 68هـ، يُنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (ج:4، المصدر السابق)،ص 220.

* الظغينة: المــرأة مادامت في الهودج، شعبان عبد العاطي عطيــة وآخرون، المعجم الوسيط، (المصدر السابق)، مادة ظغن، ص 576.

[5] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، رقم الحديث: 3565، ص 285.

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى حرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي.

قول الشافعية: أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة واحدة، لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر استحياء الرجل من الرجل[1] .

قول الحنابلة: تحرم خلوة عدد من الرجال بالأجنبية ليس فيهم محرم[2].

القول الثاني:

تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي وهو قول الحنفية والمالكية.

قول الحنفية: الخلوة المحرمة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم، قالوا في إمامة البحر عن الإسبيجابي السابق ذكره ومفاده أن الخلوة تنتفي بوجود رجل آخر[3].

قول المالكية: وجود رجال غير محارم ثقات مع المرأة الأجنبية يقوم وجود المحرم، وذلك لما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص* رضي الله عنهما : أن نفر من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عُمَيس ، فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : لم أرَ إلا خيْرًا ، فقال رسول الله ﷺ : " إن الله قد برَّأها من ذلك " ، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة* إلا ومعه رجل أو اثنان "[4].

---

[1] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج:8، المصدر السابق)، ص 418.

[2] - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط: 1، ج: 5، مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م)، ص 109.

[3] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج:9، المصدر السابق)، ص 530.

* المغيبة: المرأة التي غاب عنها زوجها، شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، (المصدر السابق)، مادة غاب، ص 667.

* عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم وأمه رابطة بنت منبه بن الحجاج، توفي 65هـ وهو بمكة وهو ابن 72 سنة، ودفن في داره الصغيرة، يُنظر: البغوي، معجم الصحابة، (ج:3، المصدر السابق)، ص 494.

[4] - مسلم، صحيح مسلم، (ج:4، المصدر السابق)، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم الحديث: 2173، ص 1711.– أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد عبد القادر عطا، (ط: 1، ج:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، رقم الحديث: 6754، ص 559.

وهـــذا إذا كـــان يبعد وقوع اتفاقهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم ، وإلا فلا يجوز للاثنين أو الثلاثة الاختلاء بالأجنبيـــة [1].

قال النووي " : إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية ، والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءتهم أو غير ذلك"[2] .

الفرع الثالث : خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح

اختلف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح ويرجع سبب اختلافهم في المراد من الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[3] ، "الإربة" الحاجة إلى النساء ، أي غير أولي الحاجة إلى النساء ، وهم: الشيوخ الهرمى الذين لا يحـــدث لهم انتشار ذكـــر ، وقيل : البُله الذين يتبعون النـــاس لفضل طعامهم ، ولا يعرفون شيئًا من أمور النساء ، وقيل هو المجبوب والخصي[4].

وأقوال الفقهاء كما يلي :

1. **قول الحنفية:** يرى الحنفية أن الشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزله المحرم [5] فتصح الخـــلوة به ، وقـــالوا : يكـــره الخلوة بالمخنث من غير محرم من رجل أو امرأة [6] لقوله ﷺ : " ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "[7] .
2. **قول المالكية:** تجـــوز خلـــوة المـــرأة الأجنبية بالخصـــي فـــي العبيد ، إذا كان وغدا ، وتحرم في الأحرار ، قال ابن رشد : "لم ير مالك الخصيان من غير أولي الإربة من الرجال الذي أباح الله للنساء أن يبدين زينتهن "[8].

---

[1] - الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (ج:2، المصدر السابق)، ص 317.

[2] - النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (ج:14، المصدر السابق)، ص 222.

[3] - سورة النور: الآية (31).

[4] - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (ط:10، م:9، دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م)، ص 546.

[5] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج:9، المصدر السابق)، ص 529.

[6] - شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (ط: 1، ج: 10، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص 552.

[7] - الترمذي، سنن الترمذي، سبق تخريجه.

[8] - أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: أحمد الشرقاوي إقبال، (ط: 2، ج: 4، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م)، ص 287.

واستدل المالكية :

هو أن الخصي قد يحتاج إلى بعض الأشياء من أمور النساء ، ويتزوج ، ولعله إنما خصي بعد أن اطلع على عورات النساء ، وعرف محاسنهن وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أزواجه أن يدخل المخنث عليهن ، لما سمعه من فطنته لمحاسن النساء ، فيمنع الخصي من الدخول على النساء من باب أولى ، والخصي بذلك أحرى ، وإنما أبيح ذلك للعبيد إذا كانوا مُلكًا للمرأة ، أو لزوجها استحسانا*[1] .

3. **قول الشافعية:** يرى الشافعية بأن الخصي والمجبوب [2] والعنين والمخنث وهو المشبه بالنساء والشيخ الفاني تحرم الخلوة بهم إذا وجدت الشهوة وتجوز عند انعدامها[3] .

4. **قول الحنابلة:** منع الحنابلة الخلوة بالخصي والمجبوب والمخنث لأن العضو وإن تعطل أو عدم فشهوة الرجل لا تزول من قلوبهم ، ولا يؤمن التمتع بالقبل وغيرها ، وكذلك لا يباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء لهذه العلة عند وجود الشهوة[4]، وتجوز عن انعدامها[5].

واستدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة ، قال : فدخل النبي ﷺ يومًا وهو عند بعض نسائه ، فقال النبي ﷺ : " ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن عليكن " قالت فحجبوه[6] .

---

* الاستحسان: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ينظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (لا:ط، دار الفكر العربي)، ص 262.

[1] - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (ج:4، المصدر السابق)، ص 288.

[2] - البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، (ج:4، المصدر السابق)، ص 98.

[3] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج:7، المصدر السابق)، ص 23.

[4] - بن قدامة، المقنع، (ج: 20، المصدر السابق)، ص 42.– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج:5،المصدر السابق)، ص 105.

[5] - بن قدامة، المغني، (ج:9، المصدر السابق)، ص 503.

[6] - مسلم، صحيح مسلم، (ج: 4، المصدر السابق)، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم الحديث: 2181، ص 1716.

وجه الدلالة :

ففي الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى ، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره والله أعلم[1].

الفرع الرابع : الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز

1. **تعريف العجوز :**

لغة: بضم العين والجيم من العجز أي الضعف [2]، ويقال : عجزت المرأة عُجُوزًا : كبرت وأسنت [3]، ويقال : امرأة معجزة طعنت في السن[4].

شرعا: القواعد من النساء أي العجائز ، وامرأة قاعدة : أي قعدت عن الحيض وسميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن القعود لكبر سنهن ولقعودهن عن الاستمتاع ، حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج[5].

2. **حكم الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز :**

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية العجوز على قولين :

القول الأول :

تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية العجوز ، وهو قول الحنفية وقول عند المالكية.

الحنفية:

قال ابن عابدين في حاشيته : " أما العجوز التي لا تشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها إذا أمن ، ومتى جاز المس جاز سفره بها ويخلو إذا أمن عليه وعليها ، وإلا لا ، والعجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم واعتبار أنهما

---

[1] - محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، (لا:ط، بيت الأفكار الدولية)، ص 1364.

[2] - الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (المصدر السابق)، مادة عجز، ص 515.

[3] - شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، المعجم الوسيط، (المصدر السابق)، مادة عجز، ص 585.

[4] - ابن منظور، لسان العرب، (م:5، المصدر السابق)، مادة عجز، ص 372.

[5] - الألوسي، روح المعاني، (ج:18،المصدر السابق)، ص 216.

بمنزلة المحارم بالنسبة إلى غيرهما من الأجـــانب ويحتمل أن يكون المراد معها كالمحارم[1] .

المالكية:

أجـــازوا خلـــوة الشـــيخ الهـــرم بالمرأة شـــابة أو متجالة* ، وخلوة الشاب بالمتجالة[2].

واستدل القائلون بالجواز بقوله تعالى :﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[3].

ووجه الدلالة :

تـــدل الآية الكريمـــة على أن النســـاء العجائـــز قـــد خفف عليهن في مجـــال اللباس الشـــرعي ، شريطـــة ألا يخـــرجـــن متبرجـــات بزينـــة ، إذ لا مـــذهب للرجـــال فيـــهن ، فأبيـــح لهـــن ما لـــم يبح لغيرهـــن[4] ، ويفهم من ذلك جـــواز خلـــوة الرجـــل الأجنبـــي بالمـــرأة الأجنبـــية العجـــوز.

القول الثاني :

تحـــرم خلـــوة الرجـــل الأجنبي بالمـــرأة الأجنبـــية العجـــوز إلا لضرورة ، وهـــو قـــول عنـــد المالكـــية وقـــول الشافعيـــة والحنـــابلـــة .

ولا فـــرق عندهـــم فـــي الخـــلوة بين المـــرأة الشـــابة والعجـــوز.

---

[1] - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ج:9،المصدر السابق)، ص 529.

* المتجالة: كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، ينظر: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، ت: الترزي والحجازي والطحاوي والعزباوي، (لا:ط، ج:15، مطبعة حكومة الكويت)، مادة برز، ص 20.

[2] - أحـــمد بن غنيم بن سالم بن مـــهنا النفراوي، الفواكه الدواني، (ط: 1،ج:2،بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـــ/1997م)، ص 507.

[3] - سورة النور : الآية (60).

[4] - بن كثير، تفسير القرآن العظيم، (ج: 6،المصدر السابق)، ص 83.– أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج: 15،المصدر السابق)، ص 340.

بعض المالكية:

علقوا عدم الجواز على الحديث : " لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "[1] ، فلم يفرقوا بين الشابة والعجوز وقالوا : يحرم الخلوة بالأجنبية العجوز إلا عند الحاجة والضرورة[2].

الحنابلة:

تحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقا ، ولو بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه هي ، كالقرد ونحوه[3] .

الشافعية:

لم يفصلوا بين الشابة والعجوز حيث أنهم ألحقوها بالشابة ، لأن الشهوة لا تنضبط ، وهي محل الوطء[4].

استدل القائلون بالحرمة بما استدل به القائلون بحرمة خلوة الرجل الأجنبي بالشابة السابق ذكرها وقالوا : إن هذه الأدلة عامة.

المطلب الرابع : الخلوة بالوسائل العلمية الحديثة

لقد كان أسلافنا في القديم يصعب التواصل فيما بينهم في أغلب الأحيان على الرغم من وجود بعض طرق التقابل فيما بينهم، وذلك بسبب بعد المسافات وعدم توفر الوسيلة الميسرة؛ ومن بين هذه الوسائل : الكتابة عن طريق الورق أو على الجلود أو القيام بإرسال شخص وتكليفه بهذه المهمة.

وظل الحال على ما هو عليه إلى أن اندثرت معالم التطور وبدأ العالم بالنمو وذلك بابتكار وتصنيع تقنيات جديدة للتبادل والتواصل فيما بين المجتمعات بلا كلفة أو مشقة أو قطع لمسافات التي كانت تعترض أسلافنا ، وذلك بظهور فيما يعرف بالتكنولوجيا الحديثة أو ما تسمى بوسائل الاتصال الإلكترونية التي جعلت من العالم قرية صغيرة، وذلك من خلال سرعة استجابتها لأخذ المعلومة ونشرها ثم نقلها، كما فسحت

---

[1] - الترمذي، سنن الترمذي، سبق تخريجه.

[2] - ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، (ج:4، المصدر السابق)، ص 428.

[3] - علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، ت: محمد حامد الفقي، (ط: 1، ج:8، 1375هـ/1956م)، ص 31.

[4] - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (ج:7، المصدر السابق)، ص 24.

المجال وسهلت التواصل بين أفراد المجتمع بحيث يستطيع الشخص أينما كان وفي كل بقاع العالم التعامل مع من حوله في نفس الوقت دون بذل أي جهد أو عناء وتعب.

ومن بين هذه الوسائل الهاتف النقال (الموبايل) ، وكذا أجهزة الكمبيوتر، والشات والماسنجر، وعلى الرغم من هذه الإنجازات سهلت علينا التواصل وتبادل المعلومات والاسترسال إلا أنها ستبقى إحدى أهم مشكلات عصرنا الحالي الملحوظة في واقعنا اليوم مما انجر عنها من انحلال أخلاقي وخروج عن الوازع الديني من خلال استغلالها لأغراض خارجة عن الدين الإسلامي والرسالة المحمدية باتخاذها وسيلة للترفيه والتسلية عوض الاستفادة منها .

وظهور ما يعرف عبر هذه الوسائل بالعلاقات أو الصداقات الغير مشروعة بين الجنسين أو بالأحرى الخلوة بين الجنسين.

ومما لا شك فيه أن هذه المسألة قد شغلت أذهان الكثير من العلماء أخص بالذكر المتأخرين وأخذت منهم حيزًا كبيرًا واهتماما بالغا بالتكلم عنها ؛ وأكبر دليل على ذلك ما نراه يوميًا ونعاينه سواء عبر الأجهزة السمعية البصرية أو الإذاعية، ومما يتم نشره في مواقع الشبكات العنكبوتية من فتاوى حول هذه المسألة.

وفيما يلي سنحاول قدر المستطاع عرض لأقوال ووجهات آراء بعض العلماء مع الاستعانة ببعض الأدلة الموجودة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي تدعم وتقوي ما أفتى به العلماء حول هذه المسألة وحكمها في الدين الإسلامي :

لا حرج على المرأة المسلمة في الاستفادة من الإنترنت، ودخول البالتوك ما لم يؤدي ذلك إلى محظور شرعي كالمحادثة الخاصة مع الرجال[1].

وقد سُئل الشيخ عبد الله الجنوبي عن حكم خلوة الفتيات بالهاتف، فعلق عن ذلك بقوله لا يجوز للمسلم أن يتكلم مع المرأة وكذلك هي، لما في كلامهما من ريبة وإثارة للغرائز والشهوات ويدفعهما إلى المزيد من الفساد والشر، والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام، ومغازلة الفتيات بالهاتف من الذرائع التي تفضي إلى الفساد لذلك حرام عليك أيتها الفتاة المسلمة أن تتخاطبي

[1] - فتوى الشيخ محمد صالح المنجد علماء المملكة العربية السعودية من الموقع: www.alminbt-al3elmy.com.

أو تتكلمي بكلام يحمل في ثناياه عبارات العشق والغرام وحرام عليك أيها الشاب أن تفعل ذلك[1].

فالمراسلة مع المرأة الأجنبية والمكالمة ولو بحجة التعرف أو دعوى الزواج غير جائز شرعا، لما يترتب على ذلك من محاذير لا يصان فيها العرض ولا يحفظ بها الدين[2].

وما جاء في الحديث عن أسامة بن زيد* ﷺ عن النبي ﷺ قال : " ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء " [3].

لأنه مهما احترز من الشيطان وعدوانه في موضع المفسدة فإنه يوقعه في المحظور بإغرائه بها وإغرائها به[4].

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝ إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَـٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [5].

فقد حرم سبحانه وتعالى اتخاذ الأخدان على كل من الرجال والنساء سواء كان عبر الهاتف أو اللقاء المباشر وغيرهما من وسائل الاتصال المحرمة بين الرجال والنساء [6].

فقال في خصوص النساء : ﴿ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾ [7].

وفي خصوص الرجال قال : ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [8].

---

[1] - نشرت هذه المادة في صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم : 268، بتاريخ : 2012-08-28، ص 11.

[2] - فتوى الشيخ فركوس حفظه الله من الموقع: www.ajurry.com .

* أسامة بن زيد: ولد في الإسلام، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمَّرَهُ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجّه، فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه ، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر ، ينظر : البغوي ، معجم الصحابة، (ج:1، المصدر السابق)، ص 222.

[3] - البخاري، صحيح البخاري، (المصدر السابق)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم الحديث: 5096، ص 1299.- الترمذي، سنن الترمذي، (المصدر السابق)، كتاب الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، رقم الحديث: 2780،ص 623.- مسلم ، صحيح مسلم، (ج:4، المصدر السابق)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم الحديث: 2740، ص 2097.

[4] - فتاوى الشيخ فركوس حفظه الله نفس الموقع السابق.

[5] - سورة فاطر : الآية (5،6).

[6] - الموقع : www.arb3.maktoob.com .

[7] - سورة النساء : الآية (25).

[8] - سورة المائدة : الآية (5).

وقد سئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله ما حكم المراسلة بين الشبان والشابات علما بأن هذه المراسلة خالية من الفسق والعشق والغرام؟ ، فأجاب : لا يجوز لأي إنسان أن يراسل امرأة أجنبية عنه، لما في ذلك من فتنة عظيمة وخطر كبير يجب الابتعاد عنها وإن كان السائل يقول ليس فيها عشق وغرام ، ولا شك أن التخاطب عبر الشات أبلغ أثر وأعظم خطرا من المراسلة عن طريق البريد وفي كل شر [1].

وأكبر دليل على هذا الكلام حديث عن أبي سعيد الخذري* عن رسول الله ﷺ قال : " إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء " [2].

ونفهم من هذا كله أن المحادثة بين الرجل والمرأة في حد ذاته من المباحات إلا من علم من نفسه ضعفا، وخاف على نفسه الوقوع في مقائد الشيطان، وجب عليه الكف عن المحادثة وإنقاذ نفسه [3].

قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾[4].

وهذه الآية دليل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته [5].

ومن ظن في نفسه الثبات واليقين، فإننا نرى جواز هذا الأمر في حقه بشروط[6] :

1 عدم الإكثار من الكلام خارج موضوع المسألة المطروحة أو الدعوة إلى الإسلام.

2 عدم ترقيق الصوت أو تليين العبارة.

3 عدم السؤال عن المسائل الشخصية التي لا تتعلق بالبحث كالسؤال عن العمر أو الطول أو السكن... إلخ.

---

[1] - الموقع: www.islam-qa.com .

* أبي سعيد الخذري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ، وهو خذره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخذري وأمه أنيسة بنت أبي حارثة من بني عديْ بن النجار وكان من الحفاظ المكترثين العلماء الفضلاء العقلاء ومات سنة 74هـ، ينظر : ابن عبد البر ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب، (ج:2، المصدر السابق)، ص 411.

[2] - الترمذي، سنن الترمذي، (المصدر السابق)، كتاب الفتن، باب ما جاء أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم الحديث: 2191، ص 496.– مسلم، صحيح مسلم، (ج: 4، المصدر السابق)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء ، رقم الحديث: 2742، ص 2098.

[3] - فتوى الشيخ محمد صالح المنجد ، موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islam-qa.com .

[4] - سورة الأحزاب : الآية (53).

[5] - أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (ج:17، المصدر السابق)، ص 208.

[6] - نفس الموقع : إسلام سؤال وجواب.

4 -الكف المباشر عن التخاطب إذ بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة.

5 -وبعد طرح بعض فتوى العلماء المعاصرين المتعلقة بالخلوة عبر الوسائل الحديثة وأبرز وجهات نظر لكل واحد منهم يتبين لنا أن هذه الخلوة إذا كانت تحت ضوابط شرعية كالتحلي بالأخلاق العالية والسلوك الحسن واستغلالها لحاجات ضرورية كالبحث عن معلومة أو الاستفسار عن شيء أو بغية نشر الإسلام أو أي هدف صالح لا يمس بالكرامة والدين الإسلامي فهذا لا تعسف فيه لأنه مباح وذلك مع الأخذ بمبدأ أحكام الشريعة خصوصا من طرف المرأة المسلمة، وأما إذا كان لأغراض خارجة عن الشريعة كتكوين علاقات بين الجنسين فيما يسمى بمصطلح التعارف أو بالأحرى التلاعب بأعراض الغير وانتهاك الحرمات بالتعدي عليها فهذا مما حرمته الشريعة خاصة بعد ظهور في ما يعرف اليوم بمواقع الدردشة فهي في معظمها أوكار فساد، أفسدت الدين ودنيا كثير من أبناء وبنات المسلمين، فعلى المسلم أن يحذر منها، وأن يستغل وقته ويبذل جهده فيما يعود عليه بالنفع في دينه ودنياه.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية :

1. جاء الدين الإسلامي كباقي الأديان للحفاظ على الضرورات الخمس وهي : الدين والنسل والنفس والمال والعقل.
2. إن الشريعة الإسلامية صالحة وشاملة للحياة في كل زمان ومكان .
3. الخلوة الصحيحة هي أن يجتمع الزوجان بعد الزواج الصحيح في مكان آمنين من دخول الغير عليهما بدون إذن ولم يكن هناك موانع شرعية كصوم وحج وموانع طبيعية كوجود شخص ثالث وموانع حسية كعيوب جنسية تمنع من الاستمتاع.
4. تحرم الخلوة في الأحوال التالية :

-تحرم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية.

-تحرم الخلوة بالمخطوبة.

-تحرم خلوة الرجل الأجنبي بأكثر من امرأة أجنبية إذا لم يكن معهنَّ محارم أو أزواج عند الحنفية والحنابلة .

-تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي عند الشافعية والحنابلة .

-تحرم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية العجوز إلا لضرورة عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية.

-تحرم الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة كأخت الزوجة ومنكوحة الغير لأنه يحل للرجل الزواج بهن بعد زوال المانع.

-تحرم الخلوة عن طريق الوسائل العلمية الحديثة كالهاتف والنت لأنها وإن كانت غير حقيقية بالمعنى فإنها ستؤدي إلى خلوة حقيقية لما فيها من فضح للأسرار وهتك للأعراض وإشاعتها بين الناس.

5. تجوز خلوة الرجل بالأجنبية في حالات منها :

-تجوز الخلوة للضرورة كالعلاج والمداواة عند عدم وجود زوج أو محرم أو عدم وجود طبيبة لمداواتها أو طبيب لمداواته ويكون نظر الطبيب بمقدار ما تدعو إليه الحاجة.

-تجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة عند أمن الفتنة والحرمة المؤبدة قد تكون للقرابة أو المصاهرة أو الرضاعة.

-تجوز خلوة الرجل بامرأة أجنبية منقطعة في سفر لأجل الإغاثة كامرأة وقعت بالأسر ثم هربت مع ضرورة ستر العورة وتحريم النظر أو كل قول أو فعل قبيح.

-تجوز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية ثقة إذا لم يكن معها محرم أو زوج بشرط أن يكون ذلك لأداء فريضة الحج وهذا قول المالكية والشافعية.

-تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي عند الحنفية والمالكية إذا كان يبعد وقوع اتفاقهم على الفاحشة لصلاحهم أو لمروءتهم .

-تجوز خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية العجوز عند الحنفية وقول عند المالكية.

6. اختلف الفقهاء في خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة للنكاح.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فـــــهرس الآيات القرآنية :

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
﴿وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ ﴾	البقرة	14	7
﴿ وَإِن لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ لِي فَٱعۡتَزِلُونِ ﴾	الدخان	21	8
﴿ وَمَا كُنتُمۡ تَسۡتَتِرُونَ أَن يَشۡهَدَ عَلَيۡكُمۡ سَمۡعُكُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُكُمۡ وَلَا جُلُودُكُمۡ وَلَٰكِن ظَنَنتُمۡ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعۡلَمُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾	فصلت	22	11
﴿وَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ جَعَلۡنَا بَيۡنَكَ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ حِجَابٗا مَّسۡتُورٗا ﴾	الإسراء	45	11
﴿ وَهِيَ تَجۡرِي بِهِمۡ فِي مَوۡجٖ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِي مَعۡزِلٖ يَٰبُنَيَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾	هود	42	12
﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾	البقرة	179	18
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾	النساء	29	18
﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾	البقرة	173	18
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾	النساء	23	21

﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	22	22
﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾	النساء	23	22
﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾	النساء	23	23
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾	النور	31	24
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ ... وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	النور	18/11	26
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا ﴾	النور	31/30	28
﴿ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾	النور	31	33

﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ ﴾	النور	60	37
﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾	فاطر	6/5	40
﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾	النساء	25	40
﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾	المائدة	5	40
﴿ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾	الأحزاب	53	41

فهرس الأحاديث النبوية :

طرف الحديث	الصفحة
" جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ فخلا بها ... "	11
" كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ... "	19
" ... يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب "	23
" إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة "	23
" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ... "	24
" لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ... "	28
" إياكم والدخول على النساء ... "	29
" ... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "	30
" إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم "	30
" لترين الظغينة ترتحل من الحيرة ... "	32
" إن الله قد برأها من ذلك ... "	33
" ... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان "	34
" ألا أرى هذا يعرف ما ها هنا ، لا يدخلن عليكن "	35
" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء "	40
" إن الدنيا خضرة حلوة ... "	41

فهرس الأعـــــلام المترجم لها :

الاســـــــم	الصفحة
الربيع بنت معوذ	19
عبد الله بن عباس	23
صفوان بن المعطل	25
عقبة بن عامر	29
عدي بن حاتم	32
عبد الله بن عمرو بن العاص	33
أسامة بن زيد	40
أبي سعيد الخذري	41

فهرس المصـــــادر والمراجـــــع :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولا : كتب التفسير :

1. أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دون ط، بيروت : دار إحياء التراث العربي.
2. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القــرآن، تحقيق : عبد الله بن عبد المحســـن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط 1، 1427هـــ/2006م ، بيروت: مؤسسة الرسالة.
3. الحـــافظ أبي الفداء إسماعيـــل بن عمر بن كثير القرشـــي الدمشقي : تفسير القـــرآن العظيم،تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، ط 2 ، 1420هـــ/1999م، الرياض : دار طيبة .
4. عبد الرحمـــن بن ناصر السعـــدي : تيسيـــر الكريم الرحمان في تفسيـــر كلام المنـــان، تحقـــيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط 1، 1423هـــ/2002م، بيروت : مؤسسة الرسالة.
5. وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، ط 10، 1430هـــ/2009م ، دمشق: دار الفكر.

ثانيًا : كتب الأحاديث وشروحها

1. أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، ط 1، 1412هـــ/1991م، دار الحديث.
2. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري، ،ط 1، 1423هـــ/2003م، دمشق– بيروت : دار ابن كثير.
3. أحمد بن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط 1، 1429هـــ/2008م، بيروت : دار الكتب العلمية.

4. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دون ط، المكتبة السلفية.
5. النووي : صحيح مسلم بشرح النووي ، ط2، 1414هـ/1994م، مؤسسة قرطبة.
6. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، ط 1، الرياض : مكتبة المعارف.
7. محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف بن مري النووي : المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج، دون ط، بيت الأفكار الدولية.

ثالثا : كتب المذاهب الفقهية.

أ -كتب الفقه المالكي :

1. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دون ط، القاهرة: دار المعارف.
2. أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق : محمد بن سيدي محمد مولاي، دون ط.
3. أبي الوليد ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل ، تحقيق : أحمد الشرقاوي إقبال ، ط2، 1408هـ/1988م، بيروت : دار الغرب الإسلامي.
4. أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6 ، 1402هـ/1982م، بيروت : دار المعرفة.
5. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط 1، 1416هـ/1995م، بيروت : دار الكتب العلمية.
6. أحمد الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط 1، 1415هـ/1995م، بيروت: دار الكتب العلمية.
7. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط1،1418هـ/1997م، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط 3، 1426هـ/2005م، بيروت : مؤسسة المعارف.

9. الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته ، ، ط 1، 1423هـ/2002م، بيروت: مؤسسة الريان.
10. شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون ط، دار إحياء الكتب العربية.
11. علي بن خلف المنوفي المالكي : كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي القيرواني، تحقيق : أحمد حمدي إمام ، ط 1، 1409هـ/1989م، القاهرة : مطبعة المدني.
12. مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى،ط 1،1415هـ/1994م،بيروت:دار الكتب العلمية.
13. محمد باي بلعالم: إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1،1428هـ/2007م،بيروت: دار ابن حزم.

ب ــ كتب الفقه الحنفي :

1. أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسقي :البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1،1418هـ/1997م، بيروت: دار الكتب العلمية.
2. سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم :النهر الفائق ، تحقيق: أحمد عز وعناية، ط1،1422هـ/2002م، بيروت: دار الكتب العلمية.
3. شمس الدين أحمد بن قودر : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: ط 1، 1424هـ/2003م، بيروت : دار الكتب العلمية.
4. شمس الدين السرخسي: المبسوط، دون ط، بيروت: دار المعرفة.
5. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني : اللباب في شرح الكتاب ، دون ط، بيروت: المكتبة العلمية.
6. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد،ط 2، 1424هـ/2003م،بيروت: دار الكتب العلمية.

7. علاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء، ط 1،1405هـ/1984م،بيروت: دار الكتب العلمية.
8. محمد أمين المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، الرياض: دار عالم الكتب.

ج- كتب الفقه الشافعي:

1. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد بن عبد الموجد،ط 1، 1414هـ/1994م،بيروت: دار الكتب العلمية.
2. أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، 1421هـ/2000م، بيروت: دار المنهاج.
3. أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دون ط،جدة : مكتبة الإرشاد.
4. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3،1412هـ /1991م،المكتب الإسلامي.
5. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: البجيرمي على الخطيب، ط1،1417هـ/1996م،بيروت، دار الكتب العلمية.
6. شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1418هـ/1997م،بيروت: دار المعرفة.
7. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجد، ط 3، 1425هـ/2004م، بيروت: دار الكتب العلمية.
8. شهاب الدين أحمد ابن حجر الهتيمي: حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دون ط، مطبعة مصطفى محمد.
9. عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي: زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط1،قطر: الشؤون الدينية.

د ــ كتب المذهب الحنبلي :

1. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار: منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دون ط، دار عالم الكتب.
2. شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي: الفروع، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1،1424هـ/2003م، بيروت: مؤسسة الرسالة، جدة : دار مؤيد.
3. علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، 1375هـ/1956م.
4. محمد بن صالح العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1427هـ،الرياض: دار ابن الجوزي.
5. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1،1421هـ/2000م، مؤسسة الرسالة.
6. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م، الرياض: دار عالم الكتب.
7. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: الكافي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1، 1418هـ/1997م، دار هجر.
8. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 3، 1417هـ/1997م، الرياض: دار عالم الكتب.
9. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المقنع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط1،1416هـ/1996م، دار هجر.

رابعا: كتب الفقه العام

1. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : الموافقات، ط 1،1417 هـ/1997م، السعودية : دار ابن عفان.

2. سائر بصمه جي : معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، دون ط، 2009م،دمشق: دار صفحات.
3. صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها،ط 1،1417هـ، الرياض: دار بلنسية.
4. عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ط 2،1424هـ/2003م، بيروت: دار الكتب العلمية.
5. عبد العزيز عامر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء "الزواج"، ط1،1404هـ/1984م، دار الفكر العربي.
6. عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1،1413هـ/1993م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
7. علي بن عبد الرحمن الحسون: أحكام النظر إلى المخطوبة، ط 2،1425هـ،الرياض: دار العاصمة.
8. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دون ط، دار الفكر العربي.
9. علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، دون ط، 1985م، بيروت: مكتبة لبنان.
10. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط2،1405هـ/1985م، دمشق: دار الفكر.

خامسا: كتب أصول الفقه

1. خالد رمضان حسن: معجم أصول الفقه، دون ط،1998م، دار صفحات.
2. محمد أبو زهرة: أصول الفقه، دون ط،دار الفكر العربي.

سادسا: كتب اللغة

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دون ط، 1399هـ/1979م، دار الفكر.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دون ط، بيروت: دار صادر.
3. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقريء:المصباح المنير، دون ط،مكتبة لبنان.

4. شعبان عبد العاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي:المعجم الوسيط، ط4، 1425هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي :القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،ط8،1426هـ/2005م، بيروت : مؤسسة الرسالة.
6. محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي : المختار من صحاح اللغة، دون ط، مطبعة الاستقامة.
7.

أ – محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تحقيق، الترزي والحجازي والطحاوي والعزباوي، دون ط، مطبعة حكومة الكويت، ج15.

ب –محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي،دون ط، ،مطبعة حكومة الكويت، ج20.

سابعا: كتب التراجم

1. أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني، ط1، 1421هـ/2000م، الكويت : دار البيان.
2. ابن عبد البر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب، دون ط، 1426هـ/1427هـ–2006م، بيروت: دار الفكر.
3. خير الدين الزركلي: الأعلام، ط15،2002م، بيروت : دار العلم للملايين.

ثامنا : صحف

صحيفة الشرق المطبوعة العدد رقم : 268 بتاريخ : 28–08–2012.

تاسعا : المواقع الإلكترونية

www.alminb-al3elmy.com

www.ajurry.com

www.arb3.maktoob.com

www.islam-qa.com

فهرس الموضوعات :

ملخص البحث باللغة العربية

ملخص البحث باللغة الفرنسية

شكر وعرفان

المقدمة ..... أ

المبحث الأول : ماهية الخلوة..... 7

المطلب الأول : معنى الخلوة. 7

الفرع الأول : الخلوة لغة. 7

الفرع الثاني : الخلوة اصطلاحا. 8

الفرع الثالث : علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي..... 10

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالخلوة. 10

الفرع الأول : علاقة الإنفراد بالخلوة. 10

الفرع الثاني : علاقة الستر بالخلوة. 11

الفرع الثالث : علاقة العزلة بالخلوة. 11

المطلب الثالث : أنواع الخلوة. 12

الفرع الأول : الخلوة الصحيحة أحكامها وضوابطها 12

الفرع الثاني : الخلوة الفاسدة. 14

المطلب الرابع : موانع الخلوة. 14

الفرع الأول : المانع الشرعي للخلوة. 14

الفرع الثاني : المانع الطبيعي للخلوة. 14

الفرع الثالث : المانع الحسي للخلوة. 15

المبحث الثاني : أحكام الخلوة وضوابطها..... 18

المطلب الأول : الخلوة المباحة وضوابطها. 18

الفرع الأول : الخلوة بقصد العلاج والمداواة. 18

الفرع الثاني : الخلوة بذوات المحارم. 20
الفرع الثالث : ضوابط الخلوة المباحة. 25
المطلب الثاني : الخلوة المحرمة وضوابطها. 26
الفرع الأول : خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية. 26
الفرع الثاني : الخلوة بالمخطوبة وأضرارها. 29
الفرع الثالث : ضوابط الخلوة المحرمة. 30
المطلب الثالث : الخلوة المختلف فيها. 31
الفرع الأول : خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية. 31
الفرع الثاني : خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي. 32
الفرع الثالث : خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح.... 33
الفرع الرابع : الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز. 36
المطلب الرابع : الخلوة بالوسائل العلمية الحديثة. 38
الخاتمة. 43
الفهارس العامة
فهرس الآيات القرآنية. 46
فهرس الأحاديث النبوية. 49
فهرس الأعلام المترجم لها. 50
فهرس المصادر والمراجع. 51
فهرس الموضوعات. 59